

الدر المختار

يقسم الدين على قيمتهما .

قهستاني .

ذكره بقوله (بعد هلاك الأصل فك حصته) من الدين لأنه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء إذا كان مقصودا (و) حينئذ (يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء حصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الأصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الأصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به (ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزوائد) أي أكل زوائد الرهن بأن قال له مهما زاد فكله (فأكلها) طاهره يعم أكل ثمنها وبه أفتى المصنف قال إلا أن يوجد نقل يخص حقيقة الأكل فيتبع (فلا ضمان عليه) أي على المرتهن لأنه أتلفه بإذن المالك والإطلاق يجوز تعليقه بالشرط والحظر بخلاف التملك (ولا يسقط شيء من الدين) قال في الجواهر رجل رهن دارا وأباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لأنه لما أباح له السكنى أخذ حكم العارية حتى لو أراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن .

قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن لأنه ربا .